علم اصول الفقه

۲۷-۸-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۱۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الِاثْنَيْنِ

- ١١- وَ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ إِثْنَيْنِ وَ لَا خَمِيسٍ إِلَّا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ ...

بحار الأنوار (ط - بيروت) ج٥٦ ٤٩ باب ٢٠ يوم الخميس ..... ص : ٤٧

الِاثْنَيْنِ

- ١٠- مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ ره نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَزْمِنَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ
- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ ص إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَ خَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) ج٥٦ ٤٩ باب ٢٠ يوم الخميس ..... ص : ٤٧

الِاثْنَيْنِ

- ١١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ- وَ يَقُولُ فِيهِمَا تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى- ...

الاثنين

- ١٥ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكِرَامِ قَالَ تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَ أُوَدِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَشْئُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا «١»

المحاسن ج٢ ٣٤٧ ٥ باب الأيام التى يكره فيها السفر ..... ص : ٣٤٦

الِاثْنَيْنِ

- ١۶ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ يَوْمَ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا وَ ارْتَفَعَ فِيهِ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ «٢»

دليل انسداد

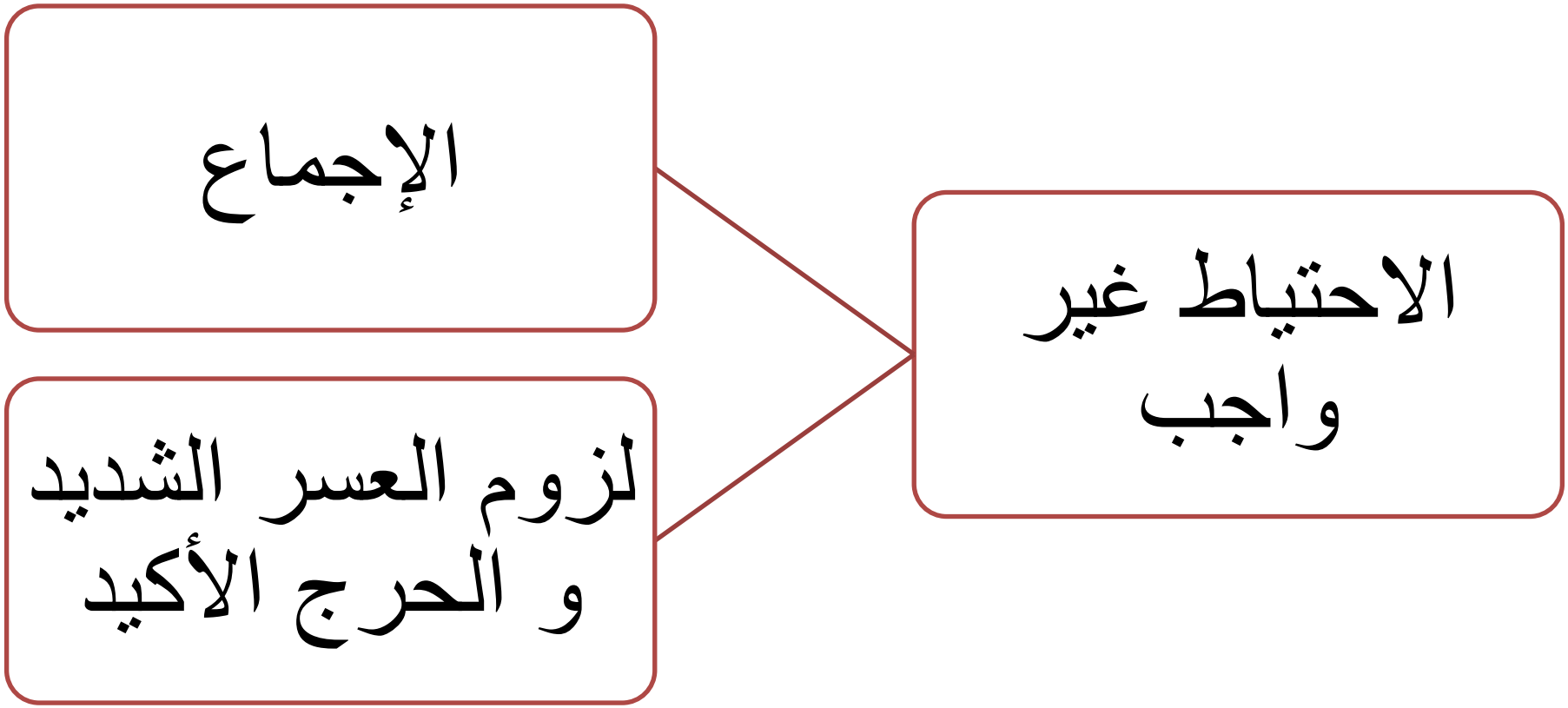

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٤

دليل انسداد

- أما الاحتياط فهو و إن كان مقتضى الأصل و القاعدة العقلية و النقلية عند ثبوت العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات إلا أنه فى المقام أعنى صورة انسداد باب العلم فى معظم المسائل الفقهية غير واجب لوجهين:

فرائد الاصول ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٤

دليل انسداد

- أحدهما الإجماع القطعى على عدم وجوبه فى المقام لا بمعنى أن أحدا من العلماء لم يلتزم بالاحتياط فى كل الفقه أو جله حتى يرد عليه أن عدم التزامهم به إنما هو لوجود المدارک المعتبرة عندهم للأحكام فلا يقاس عليهم من لا يجد مدركا فى المسألة بل بالمعنى الذى تقدم نظيره فى الإجماع على عدم الرجوع إلى البراءة.

فرائد الاصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۹۴

دليل انسداد

- و حاصله دعوى الإجماع القطعى على أن المرجع فى الشريعة على تقدير انسداد باب العلم فى معظم الأحكام و عدم ثبوت حجية أخبار الآحاد رأسا أو باستثناء قليل هو فى جنب الباقى كالمعدوم ليس هو الاحتياط فى الدين و الالتزام بفعل كل ما يحتمل الوجوب و لو موهوما و ترک کل ما يحتمل الحرمة كذلک.

فرائد الاصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۹۴

دليل انسداد

- و صدق هذه الدعوى مما يجده المنصف من نفسه بعد ملاحظة قلة المعلومات مضافا إلى ما يستفاد من أكثر كلمات العلماء المتقدمة فى بطلان الرجوع إلى البراءة و عدم التكليف فى المجهولات فإنها واضحة الدلالة فى أن بطلان الاحتياط كالبراءة مفروغ عنه فراجع.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٤

دليل انسداد

- الثانى لزوم العسر الشديد و الحرج الأكيد فى التزامه لكثرة ما يحتمل موهوما وجوبه خصوصا فى أبواب الطهارة و الصلاة فمراعاته مما يوجب الحرج و المثال لا يحتاج إليه فلو بنى العالم الخبير بموارد الاحتياط فيما لم ينعقد عليه إجماع قطعى أو خبر متواتر على الالتزام بالاحتياط فى جميع أموره يوما و ليلة لوجد صدق ما ادعيناه هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٥

دليل انسداد

- و أما تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلده و تعلم المقلد موارد الاحتياط الشخصية و علاج تعارض الاحتياطات و ترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوى على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد و المقلد فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد و تعلمها فى حرج يخل بنظام معاشهم و معادهم.

فرائد الاصول ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٥

دليل انسداد

- توضيح ذلک أن الاحتياط فی مسألة التطهير بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر ترک التطهير به لكن قد يعارضه فی الموارد الشخصية احتياطات أخر بعضها أقوى منه و بعضها أضعف و بعضها مساو فإنه قد يوجد ماء آخر للطهارة و قد لا يوجد معه إلا التراب و قد لا يوجد من مطلق الطهور غيره.

فرائد الاصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۹۵

دليل انسداد

- فإن الاحتياط فى الأول هو الطهارة من ماء آخر لو لم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى كما إذا كان قد أصابه ما لم ينعقد الإجماع على طهارته و فى الثانى هو الجمع بين الطهارة المائية و الترابية إن لم يزاحمه ضيق الوقت المجمع عليه و فى الثالث الطهارة من ذلک المستعمل و الصلاة إن لم يزاحمه أمر آخر واجب أو محتمل الوجوب.
- فكيف يسوغ للمجتهد أن يلقى إلى مقلده أن الاحتياط فى ترک الطهارة بالماء المستعمل مع كون الاحتياط فى كثير من الموارد استعماله فقط أو الجمع بينه و بين غيره.
- و بالجملة فتعليم موارد الاحتياط الشخصية و تعلمها فضلا عن العمل بها أمر يكاد يلحق بالمتعذر و يظهر ذلک بالتأمل فى الوقائع الاتفاقية.

فرائد الاصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۹۵

دليل انسداد

- فإن قلت لا يجب على المقلد متابعة هذا الشخص الذى أدى نظره إلى انسداد باب العلم فى معظم المسائل و وجوب الاحتياط بل يقلد غيره.
- قلت مع أن لنا أن نفرض انحصار المجتهد فى هذا الشخص إن كلامنا فى حكم الله سبحانه بحسب اعتقاد هذا المجتهد الذى اعتقد انسداد باب العلم و عدم الدليل على ظن خاص يكتفى به فى تحصيل غالب الأحكام و إن من يدعى وجود الدليل على ذلک فإنما نشأ اعتقاده مما لا ينبغى الركون إليه و يكون الركون إليه جزما فى غير محله.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٥

دليل انسداد

- فالكلام فى أن حكم الله تعالى على تقدير انسداد بـاب العلـم و عـدم نصب الطريق الخاص لا يمكن أن يكون هو الاحتيـاط بالنسـبة إلـى العباد للزوم الحرج البالغ حد اختلال النظام.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٦

دليل انسداد

- و لا يخفى أنه لا وجه لدفع هذا الكلام بأن العوام يقلدون مجتهدا غير هذا قائلا بعد انسداد باب العلم أو بنصب الطرق الظنية الوافية بأغلب الأحكام فلا يلزم عليهم حرج و ضيق.

فرائد الاصول ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٦

دليل انسداد

- ثم إن هذا كله مع كون المسألة فى نفسها مما يمكن فيه الاحتياط و لو بتكرار العمل فى العبادات أما مع عدم إمكان الاحتياط كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كل واحد منهما إلى صرفه عليه فى الحال و كما فى المرافعات فلا مناص عن العمل بالظن

فرائد الاصول ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٦

دليل انسداد

- و قد يورد على إبطال الاحتياط ب لزوم الحرج بوجوه لا بأس بالإشارة إلى بعضها منها النقض بما لو أدى اجتهاد المجتهد و عمله بالظن إلى فتوى يوجب الحرج كوجوب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة لمن عليه فوائت كثيرة أو وجوب الغسل على مريض أجنب متعمدا و إن أصابه من المرض ما أصابه كما هو قول بعض أصحابنا و كذا لو فرضنا أداء ظن المجتهد إلى وجوب أمور كثيرة يحصل العسر لمراعاتها و بالجملة فلزوم الحرج من العمل بالقواعد لا يوجب الإعراض عنها و فيما نحن فيه إذا اقتضى القاعدة رعاية الاحتياط لم يرفع اليد عنها للزوم العسر.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٦

دليل انسداد

- و الجواب أن ما ذكر فى غاية الفساد.لأن مرجعه إن كان إلى منع نهوض أدلة نفى الحرج للحكومة على مقتضيات القواعد و العمومات و تخصيصها بغير صورة لزوم الحرج فينبغى أن ينقل الكلام فى منع ثبوت قاعدة الحرج و لا يخفى أن منعه فى غاية السقوط لدلالة الأخبار المتواترة معنى عليه مضافا إلى دلالة ظاهر الكتاب.
- و الحاصل أن قاعدة نفى الحرج مما ثبتت بالأدلة الثلاثة بل الأربعة فى مثل المقام لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب اختلال نظام أمر المكلف نعم هى فى غير ما يوجب الاختلال قاعدة ظنية تقبل الخروج عنها بالأدلة الخاصة المحكمة و إن لم تكن قطعية.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٦

دليل انسداد

- و أما القواعد و العمومات المثبتة للتكليف فلا إشكال بل لا خلاف فى حكومة أدلة نفى الحرج عليها فليس الوجه فى التقديم كون النسبة بينهما عموما من وجه فيرجع إلى أصالة البراءة كما قيل أو إلى المرجحات الخارجية المعاضدة لقاعدة نفى الحرج كما زعم بل لأن أدلة نفى العسر بمدلولها اللفظى حاكمة على العمومات المثبتة للتكليف فهى بالذات مقدمة عليها و هذا هو السرفى عدم ملاحظة الفقهاء المرجح الخارجى بل يقدمونها من غير مرجح خارجى.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٦

دليل انسداد

- نعم جعل بعض متأخرى المتأخرين عمل الفقهاء بها فى الموارد من المرجحات لتلک القاعدة زعما منه أن عملهم لمرجح توقيفى اطلعوا عليه و اختفى علينا و لم يشعر أن وجه التقديم كونها حاكمة على العمومات.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- و مما يوضح ما ذكرنا و يدعو إلى التأمل فى وجه التقديم المذكور فى محله و يوجب الإعراض عما زعمه غير واحد من وقوع التعارض بينها و بين سائر العمومات فيجب الرجوع إلى الأصول أو المرجحات هو ما (: رواه عبد الأعلى مولى آل سام فى من عثر فانقطع ظفره فجعل عليه مرارة فكيف يصنع بالوضوء فقال عليه السلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه).

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- فإن فی إحالة الإمام علیه السلام لحکم هذه الواقعة إلـی عمـوم نفـی الحرج و بیان أنه ینبغی أن یعلم منه أن الحکم فی هذه الواقعة المسح فوق المرارة مع معارضة العموم المذکور بالعمومات الموجبـة للمسـح علی البشرة دلالة واضحة علی حکومة عمومات نفی الحرج بأنفسـها علی العمومات المثبتة للتکالیف من غیر حاجة إلی ملاحظة تعـارض و ترجیح فی البین فافهم.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- و إن كان مرجع ما ذكره إلى أن التزام العسر إذا دل عليه الدليل لا بأس به كما فى ما ذكر من المثال و الفرض.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- ففيه ما عرفت من أنه لا يخصص تلک العمومات إلا ما يكون أخص منها معاضدا بما يوجب قوتها على تلک العمومات الكثيرة الواردة فى الكتاب و السنة و المفروض أنه ليس فى المقام إلا قاعدة الاحتياط التى قد رفع اليد عنها لأجل العسر فى موارد كثيرة مثل الشبهة الغير المحصورة و ما لو علم أن عليه فوائت لا يحصى عددها و غير ذلک بل أدلة نفى العسر بالنسبة إلى قاعدة الاحتياط من قبيل الدليل بالنسبة إلى الأصل فتقديمها عليها أوضح من تقديمها على العمومات الاجتهادية.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- و أما ما ذكره من فرض أداء ظن المجتهد إلى وجوب بعض ما يوجب العسر كالترتيب فى الفوائت أو الغسل فى المثالين فظهر جوابه مما ذكرنا من أن قاعدة نفى العسر فى غير مورد الاختلال قابلة للتخصيص.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۷

دليل انسداد

- و أما ما ذكره من فرض أداء ظن المجتهد إلى وجوب أمور يلزم من فعلها الحرج.

فرائد الاصول، ج ١، ص: ١٩٨

دليل انسداد

- فيرد عليه أولا منع إمكانه لأنا علمنا بأدلة نفى الحـرج أن الواجبـات الشرعية فى الواقع ليست بحيث يوجب العسر على المكلف و مع هذا العلم الإجمالى يمتنع الظن التفصيلى بوجوب أمور فى الشريعة يوجب ارتكابها العسر على ما مر نظيره فى الإيراد علـى دفـع الرجـوع إلـى البراءة

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۸

دليل انسداد

- و ثانيا سلمنا إمكان ذلک إما لكون الظنون الحاصلة فی المسائل الفرعية كلها أو بعضها ظنونا نوعية لا تنافی العلم الإجمالی بمخالفة البعض للواقع أو بناء علی أن المستفاد من أدلة نفی العسر ليس هو القطع و لا الظن الشخصی بانتفاء العسر بل غايته الظن النوعی الحاصل من العمومات بذلک فلا ينافی الظن الشخصی التفصيلی فی المسائل الفرعية علی الخلاف و أما بناء علی ما ربما يدعی من عدم التنافی بين الظنون التفصيلية الشخصية و العلم الإجمالی بخلافها كما فی الظن الحاصل من الغلبة مع العلم الإجمالی بوجود الفرد النادر علی الخلاف لكن نمنع وقوع ذلک لأن الظنون الحاصلة للمجتهد بناء علی مذهب الإمامية من عدم اعتبار الظن القياسی و أشباهه ظنون حاصلة من أمارات مضبوطة محصورة كأقسام الخبر و الشهرة و الاستقراء و الإجماع المنقول و الأولوية الاعتبارية و نظائرها و من المعلوم للمتتبع فيها أن مؤدياتها لا تفضی إلی الحرج لكثرة ما يخالف الاحتياط فيها كما لا يخفی علی من لاحظها و سبرها سبرا إجماليا.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۹۸

دليل انسداد

- و ثالثا سلمنا إمكانه و وقوعه لكن العمل بتلک الظنون لا يؤدى إلى اختلال النظام حتى لا يمكن إخراجها من عمومات نفى العسر فنعمل بها فى مقابلة عمومات نفى العسر و نخصصها بها لما عرفت من قبولها التخصيص فى غير مورد الاختلال و ليس هذا كرا على ما فر منه حيث إنا عملنا بالظن فرارا عن لزوم العسر فإذا أدى إليه فلا وجه للعمل به لأن العسر اللازم على تقدير طرح العمل بالظن كان بالغا حد اختلال النظام من جهة لزوم مراعاة الاحتمالات الموهومة و المشكوكة و أما الظنون المطابقة لمقتضى الاحتياط فلا بد من العمل بها سواء عملنا بالظن أم عملنا بالاحتياط و حينئذ ليس العسر اللازم من العمل بالظنون الاجتهادية فى فرض المعترض من جهة العمل بالظن بل من جهة مطابقته لمقتضى الاحتياط فلو عمل بالاحتياط وجب عليه أن يضيف إلى تلک الظنون الاحتمالات الموهومة و المشكوكة المطابقة للاحتياط.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۸

دليل انسداد

- و منها أنه يقع التعارض بين الأدلة الدالة على حرمة العمل بالظن و العمومات النافية للحرج و الأول أكثر فيبقى أصالة الاحتياط مع العلم الإجمالى بالتكاليف الكثيرة سليمة عن المزاحم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۸

دليل انسداد

- و فيه ما لا يخفى لما عرفت فى تأسيس الأصل من أن العمل بالظن ليس فيه إذا لم يكن بقصد التشريع و الالتزام شرعا بمؤداه حرمة ذاتية و إنما يحرم إذا أدى إلى مخالفة الواقع من وجوب أو تحريم فالنافى للعمل بالظن فيما نحن فيه ليس إلا قاعدة الاحتياط الآمرة بإحراز الاحتمالات الموهومة و ترک العمل بالظنون المقابلة لتلک الاحتمالات و قد فرضنا أن قاعدة الاحتياط ساقطة بأدلة نفى العسر ثم لو فرضنا ثبوت الحرمة الذاتية للعمل بالظن و لو لم يكن على جهة التشريع لكن عرفت سابقا عدم معارضة عمومات نفى العسر بشىء من العمومات المثبتة للتكليف المتعسر.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۹۹

دليل انسداد

- و منها أن الأدلة النافية للعسر إنما تنفى وجوده فى الشريعة بحسب أصل الشرع أولا و بالذات فلا تنافى وقوعه بسبب عارض لا يسند إلى الشارع و لذا لو نذر المكلف أمورا عسرة كالأخذ بالاحتياط فى جميع الأحكام الغير المعلومة و كصوم الدهر أو إحياء بعض الليالى أو المشى إلى الحج أو الزيارات لم يمنع تعسرها عن انعقاد نذرها لأن الالتزام بها إنما جاء من قبل المكلف و كذا لو آجر نفسه لعمل شاق لم يمنع مشقته من صحة الإجارة و وجوب الوفاء بها.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۹

دليل انسداد

- و حينئذ فنقول لا ريب أن وجوب الاحتياط بإتيان كل ما يحتمل الوجوب و ترک كل ما يحتمل الحرمة إنما هو من جهة اختفاء الأحكام الشرعية المسبب عن المكلفين المقصرين فی محافظة الآثار الصادرة عن الشارع المبينة للأحكام و المميزة للحلال عن الحرام و هذا السبب و إن لم يكن عن فعل كل مكلف لعدم مدخلية أكثر المكلفين فی ذلک إلا أن التكليف بالعسر ليس قبيحا عقليا حتی يقبح أن يكلف به من لم يكن سببا له و يختص عدم قبحه بمن صار التعسر من سوء اختياره بل هو أمر منفی بالأدلة الشرعية السمعية و ظاهرها أن المنفی هو جعل الأحكام الشرعية أولا و بالذات علی وجه يوجب العسر علی المكلف فلا ينافی عروض التعسر لامتثالها من جهة تقصير المقصرين فی ضبطها و حفظها عن الاختفاء مع كون ثواب الامتثال حينئذ أكثر بمراتب أ لا ترى أن الاجتهاد الواجب علی المكلفين و لو كفاية من الأمور الشاقة جدا خصوصا فی هذه الأزمنة فهل السبب فيه إلا تقصير المقصرين الموجبين لاختفاء آثار الشريعة و هل يفرق فی نفی العسر بين الوجوب الكفائی و العينی.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۹۹

دليل انسداد

- و الجواب عن هذا الوجه أن أدلة نفى العسر سيما البالغ منه حد اختلال النظام و الإضرار بأمور المعاش و المعاد لا فرق فيها بين ما يكون بسبب يسند عرفا إلى الشارع و هو الذى أريد بقولهم عليهم السلام: (ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) و بين ما يكون مسندا إلى غيره و وجوب

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۹۹

دليل انسداد

- صوم الدهر على ناذره إذا كان فيه مشقة لا يتحمل عادة ممنوع و كذا أمثالها من المشي إلى بيت الله جل ذكره و إحياء الليالى و غيرهما مع إمكان أن يقال بأن ما ألزمه المكلف على نفسه من المشاق خارج عن العمومات لا ما كان السبب فيه نفس المكلف فيفرق بين الجنابة متعمدا فلا يجب الغسل مع المشقة و بين إجارة النفس للمشاق لأن الحكم فى الأول تأسيس من الشارع و فى الثانى إمضاء لما ألزمه المكلف على نفسه فتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۰

دليل انسداد

- و أما الاجتهاد الواجب كفاية عند انسداد باب العلم فمع أنه شيء يقضى بوجوبه الأدلة القطعية فلا ينظر إلى تعسره و تيسره فهو ليس أمرا حرجا خصوصا بالنسبة إلى أهله فإن مزاولة العلوم لأهلها ليس بأشق من أكثر المشاغل الصعبة التى يتحملها الناس لمعاشهم و كيف كان فلا يقاس عليه.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۰

دليل انسداد

- و أما عمل العباد بالاحتياط و مراقبة ما هو أحوط الأمرين أو الأمور فى الوقائع الشخصية إذا دار الأمر فيها بين الاحتياطات المتعارضة فإن هذا دونه خرط القتاد إذ أوقات المجتهد لا تفى بتميز موارد الاحتياطات ثم إرشاد المقلدين إلى ترجيح بعض الاحتياطات على بعض عند تعارضها فى الموارد الشخصية التى تتفق للمقلدين كما مثلنا لک سابقا فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۰

دليل انسداد

- و قد يرد الاحتياط بوجوه أخر غير ما ذكرنا من الإجماع و الحرج منها أنه لا دليل على وجوب الاحتياط و أن الاحتياط أمر مستحب إذا لم يوجب إلغاء الحقوق الواجبة.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۱

دليل انسداد

- و فيه أنه إن أريد أنه لا دليل على وجوبه فى كل واقعة إذا لوحظت مع قطع النظر عن العلم الإجمالى بوجود التكليف بينها و بين الوقائع الأخر فهو مسلم بمعنى أن كل واقعة ليست مما يقتضى الجهل فيها بنفسها الاحتياط بل الشک فيها إن رجع إلى التكليف كما فى شرب التتن و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال لم يجب فيها الاحتياط و إن رجع إلى تعيين المكلف به كالشک فى القصر و الإتمام و الظهر و الجمعة و كالشک فى مدخلية شىء فى العبادات بناء على وجوب الاحتياط فيما شک فى مدخليته وجب فيها الاحتياط لكن وجوب الاحتياط فى ما نحن فيه فى الوقائع المجهولة من جهة العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات فيها و إن كان الشک فى نفس الواقعة شكا فى التكليف و لذا ذكرنا سابقا أن الاحتياط هو مقتضى القاعدة الأولية عند انسداد باب العلم نعم من لا يوجب الاحتياط حتى مع العلم الإجمالى بالتكليف فهو يستريح عن كلفة الجواب عن الاحتياط.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۱

دليل انسداد

- و منها أن العمل بالاحتياط مخالف للاحتياط لأن مذهب جماعة من العلماء بل المشهور بينهم اعتبار معرفة الوجه بمعني تمييز الواجب عن المستحب اجتهادا أو تقليدا (قال فى الإرشاد فى أوائل الصلاة يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها و إيقاع كل منهما على وجهه) و حينئذ ففى الاحتياط إخلال بمعرفة الوجه التى أفتى جماعة بوجوبها و بإطلاق بطلان عبادة تارک طريقى الاجتهاد و التقليد.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۱

دليل انسداد

- و فيه أولا أن معرفة الوجه مما يمكن للمتأمل فى الأدلة و فى إطلاقات العبارات و فى سيرة المسلمين و فى سيرة النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام مع الناس الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية و لذا (ذكر المحقق قدس سره كما فى محكى المدارک فى باب الوضوء أن ما حققه المتكلمون من وجوب إيقاع الفعل لوجهه أو وجه وجوبه كلام شعرى) و تمام الكلام فى غير هذا المقام.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۲

دليل انسداد

- و ثانيا لو سلمنا وجوب المعرفة أو احتمال وجوبها الموجب للاحتياط فإنما هو مع التمكن من المعرفة العلمية أما مع عدم التمكن فلا دليل عليه قطعا.

فرائد الاصول، ج ١، ص: ٢٠٢

دليل انسداد

- لأن اعتبار معرفة الوجه إن كان لتوقف نية الوجه عليها فلا يخفى أنه لا يجدى المعرفة الظنية فى نية الوجه فإن مجرد الظن بوجوب شىء لا يتأتى معه القصد إليه لوجوبه إذ لا بد من الجزم بالنية و لو اكتفى بمجرد الظن بالوجوب و لو لم يكن نية حقيقة فهو مما لا يفى بوجوبه ما ذكروه فى اشتراط نية الوجه نعم لو كان الظن المذكور مما ثبت وجوب العمل به تحقق معه نية الوجه الظاهرى على سبيل الجزم لكن الكلام بعد فى وجوب العمل بالظن فالتحقيق أن الظن بالوجه إذا لم يثبت حجيته فهو كالشک فيه لا وجه لمراعاة نية الوجه معه أصلا.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۲

دليل انسداد

- و إن كان اعتبارها لأجل توقف الامتثال التفصيلى المطلوب عقلا أو شرعا عليه و لذا أجمعوا ظاهرا على عدم كفاية الامتثال الإجمالى مع التمكن من التفصيلى بأن يتمكن من الصلاة إلى القبلة فى مكان و يصلى فى مكان آخر غير معلوم القبلة إلى أربع جهات أو يصلى فى ثوبين مشتبهين أو أكثر مرتين أو أكثر مع إمكان صلاة واحدة فى ثوب معلوم الطهارة إلى غير ذلک ففيه أن ذلک إنما هو مع التمكن من العلم التفصيلى و أما مع عدم التمكن منه كما فى ما نحن فيه فلا دليل على ترجيح الامتثال التفصيلى الظنى على الامتثال الإجمالى العلمى إذ لا دليل على ترجيح صلاة واحدة فى مكان إلى جهة مظنونة على الصلاة المكررة فى مكان مشتبه الجهة بل بناء العقلاء فى إطاعتهم العرفية على ترجيح العلم الإجمالى على الظن التفصيلى.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۲

دليل انسداد

- و بالجملة فعدم جواز الاحتياط مع التمكن من تحصيل الظن مما لم يقم له وجه فإن كان و لا بد من إثبات العمل بالظن فهو بعد تجويز الاحتياط و الاعتراف برجحانه و كونه مستحبا بل لا يبعد ترجيح الاحتياط على تحصيل الظن الخاص الذى قام الدليل عليه بالخصوص فتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۲

دليل انسداد

- نعم الاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلى فى العبادات مما انعقد الإجماع ظاهرا على عدم جوازه كما أشرنا إليه فى أول الرسالة فى مسألة اعتبار العلم الإجمالى و أنه كالتفصيلى من جميع الجهات أم لا فراجع.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۲

دليل انسداد

- و مما ذكرنا ظهر أن القائل بانسداد باب العلم و انحصار المناص فى مطلق الظن ليس له أن يتأمل فى صحة عبادة تارک طريقى الاجتهاد و التقليد إذا أخذ بالاحتياط لأنه لم يبطل عند انسداد باب العلم إلا وجوب الاحتياط لا جوازه أو رجحانه فالأخذ بالظن عنده و ترک الاحتياط عنده من باب الترخيص و دفع العسر و الحرج لا من باب العزيمة.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۳

دليل انسداد

- ثالثا سلمنا تقديم الامتثال التفصيلى و لو كان ظنيا على الإجمالى و لو كان علميا لكن الجمع ممكن بين تحصيل الظن فى المسألة و معرفة الوجه ظنا و القصد إليه على وجه الاعتقاد الظنى و العمل على الاحتياط مثلا إذا حصل الظن بوجوب القصر فى ذهاب أربعة فراسخ فيأتى بالقصر بالنية الظنية الوجوبية و يأتى بالإتمام بقصد القربة احتياطا أو بقصد الندب و كذلک إذا حصل الظن بعدم وجوب السورة فى الصلاة فينوى الصلاة الخالية عن السورة على وجه الوجوب ثم يأتى بالسورة قربة إلى الله تعالى للاحتياط.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۳

دليل انسداد

- و رابعا لو أغمضنا عن جميع ما ذكرنا فنقول إن الظن إذا لم يثبت حجيته فقد كان اللازم بمقتضى العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات فى الوقائع المشتبهة هو الاحتياط كما عرفت سابقا فإذا وجب الاحتياط حصل معرفة وجه العبادة و هو الوجوب و تأتى نية الوجه الظاهرى كما تأتى فى جميع الموارد التى يفتى فيها الفقهاء بالوجوب من باب الاحتياط و استصحاب الاشتغال فتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۳

دليل انسداد

- فتحصل مما ذكرنا أن العمدة فى رد الاحتياط هى ما تقدم من الإجماع و لزوم العسر دون غيرهما اللهم إلا أن يقال إن هناك شيئا ينبغي أن ينبه عليه و هو أن نفى الاحتياط بالإجماع و العسر لا يثبت إلا أنه لا يجب مراعاة جميع الاحتمالات مظنونها و مشكوكها و موهومها.
- و يندفع العسر بترخيص موافقة الظنون المخالفة للاحتياط كلا أو بعضا بمعنى عدم وجوب مراعاة الاحتمالات الموهومة لأنها الأولى بالإهمال.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۳

دلیل انسداد

- و إذا ساغ لدفع الحرج ترک الاحتیاط فی مقدار ما من المحتملات یندفع به العسر یبقی الاحتیاط علی حاله فی الزائد علی هذا المقدار لما تقرر فی مسألة الاحتیاط من أنه إذا کان مقتضی الاحتیاط هو الإتیان بمحتملات و قام الدلیل الشرعی علی عدم وجوب إتیان بعض المحتملات فی الظاهر تعین مراعاة الاحتیاط فی باقی المحتملات و لم یسقط وجوب الاحتیاط رأسا.
- توضیح ما ذکرنا أنا نفرض المشتبهات التی علم إجمالا بوجود الواجبات الکثیرة فیها بین مظنونات الوجوب و مشکوکات الوجوب و موهومات الوجوب و کان الإتیان بالکل عسرا أو قام

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فى الجميع تعين ترک الاحتياط و إهماله فى موهومات الوجوب بمعنى أنه إذا تعلق ظن بعدم الوجوب لم يجب الإتيان.

دليل انسداد

- و ليس هذا معنى حجية الظن لأن الفرق بين المعنى المذكور و هو أن مظنون عدم الوجوب لا يجب الإتيان به و بين حجية الظن بمعنى كونه فى الشريعة معيارا لامتثال التكاليف الواقعية نفيا و إثباتا و بعبارة أخرى الفرق بين تبعيض الاحتياط فى الموارد المشتبهة و بين جعل الظن فيها حجة هو أن الظن إذا كان حجة في الشرع كان الحكم فى الواقعة الخالية عنه الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل فى تلك الواقعة من دون التفات إلى العلم الإجمالى بوجود التكاليف الكثيرة بين المشتبهات إذ حال الظن حينئذ كحال العلم التفصيلى و الظن الخاص بالوقائع ف يكون الوقائع بين معلومة الوجوب تفصيلا أو ما هو بمنزلة المعلوم و بين مشكوكة الوجوب رأسا.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- و أما إذا لم يكن الظن حجة بل كان غاية الأمر بعد قيام الإجماع و نفى الحرج على عدم لزوم الاحتياط فى جميع الوقائع المشتبهة التى علم إجمالا بوجود التكاليف بينها عدم وجوب الاحتياط بالإتيان بما ظن عدم وجوبه لأن ملاحظة الاحتياط فى موهومات الوجوب خلاف الإجماع و موجب للعسر كان اللازم فى الواقعة الخالية عن الظن الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الإجمالى المذكور من الاحتياط لأن سقوط الاحتياط فى سلسلة الموهومات لا يقتضى سقوطه فى المشكوكات لاندفاع الحرج بذلک.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- و حاصل ذلک أن مقتضى القاعـدة العقليـة و النقليـة لـزوم الامتثـال العلمى التفصيلى للأحكام و التكاليف المعلومة إجمـالا و مـع تعـذره يتعين الامتثال العلمى الإجمالى و هو الاحتياط المطلق و مع تعذره لو دار الأمر بين الامتثال الظنى فى الكل و بين الامتثال العلمى الإجمالى فى البعض و الظنى فى الباقى كان الثانى هو المتعين عقلا و نقلا.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- ففيما نحن فيه إذا تعذر الاحتياط الكلى و دار الأمر بين إلغائه بـالمرة و الاكتفاء بالإطاعة الظنية و بين إعماله فى المشكوكات و المظنونات و إلغائه هو الموهومات كان الثانى هو المتعين.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- و دعوى لزوم الحرج أيضا من الاحتياط فى المشكوكات خلاف الإنصاف لقلة المشكوكات لأن الغالب حصول الظن إما بالوجوب و إما بالعدم.

۶۰ فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- اللهم إلا أن يدعى قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فى المشكوكات أيضا و حاصله دعوى أن الشارع لا يريد الامتثال العلمى الإجمالى فى التكاليف الواقعية المشتبهة بين الواقع فيكون حاصل دعوى الإجماع دعوى انعقاده على أنه لا يجب شرعا الإطاعة العلمية الإجمالية فى الوقائع المشتبهة مطلقا لا فى الكل و لا فى البعض و حينئذ تعين الانتقال إلى الإطاعة الظنية.
-

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۴

دليل انسداد

- لكن الإنصاف أن دعواه مشكلة جدا و إن كان تحققه مظنونا بالظن القوى لكنه لا ينفع ما لم ينته إلى حد العلم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۵

دليل انسداد

- فإن قلت إذا ظن بعدم وجوب الاحتياط فى المشكوكات فقد ظن بأن المرجع فى كل مورد منها إلى ما يقتضيه الأصل الجارى فى ذلك المورد فيصير الأصول مظنونة الاعتبار فى المسائل المشكوكة فالمظنون فى تلك المسائل عدم وجوب الواقع فيها على المكلف و كفاية الرجوع إلى الأصول و سيجىء أنه لا فرق فى الظن الثابت حجيته بدليل الانسداد بين الظن المتعلق بالواقع و بين الظن المتعلق بكون شىء طريقا إلى الواقع و كون العمل به مجزيا عن الواقع و بدلا عنه و لو تخلف عن الواقع.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۵

دليل انسداد

- قلت مرجع الإجماع قطعيا كان أو ظنيا على الرجوع فى المشكوكات إلى الأصول هو الإجماع على وجود الحجة الكافية فى المسائل التى انسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد للأصول و مرجع هذا إلى دعوى الإجماع على حجية الظن بعد الانسداد.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۵

دليل انسداد

- قلت مسألة اعتبار الظن بالطريق موقوف على هذه المسألة بيان ذلک أنه لو قلنا ببطلان لزوم الاحتياط فی الشريعة رأسا من جهة اشتباه التكاليف الواقعية فيها و عدم لزوم الامتثال العلمی الإجمالی حتی فی المشكوكات و كفاية الامتثال الظنی فی جميع تلک الواقعات المشتبهة لم يكن فرق بين حصول الظن بنفس الواقع و بين حصول الظن بقيام شیء من الأمور التعبدية مقام الواقع فی حصول البراءة الظنية عن الواقع و الظن بسقوط الواقع فی الواقع أو فی حكم الشارع و بحسب جعله.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۵

دليل انسداد

- أما لو لم يثبت ذلک بل کان غاية ما ثبت هو عدم لزوم الاحتياط بإحراز الاحتمالات الموهومة للزوم العسر کان اللازم جواز العمل على خلاف الاحتياط فی الوقائع المظنون عدم وجوبها أو عدم تحريمها و أما الوقائع المشکوک وجوبها أو تحريمها فهی باقية علی طبق مقتضی الأصل من الاحتياط اللازم المراعاة بل الوقائع المظنون وجوبها أو تحريمها يحکم فيها بلزوم الفعل أو الترک من جهة کونها من محتملات الواجبات و المحرمات الواقعية.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۵

دليل انسداد

- و حينئذ فإذا قام ما يظن كونه طريقا على عدم وجوب أحد الموارد المشكوک وجوبها فلا يقاس بالظن القائم على عدم وجوب مورد من الموارد المشتبهة فی ترک الاحتياط بل اللازم هو العمل بالاحتياط لأنه من الموارد المشكوكة و الظن بطريقية ما قام عليه لم يخرجه عن كونه مشكوكا.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- و أنت خبير بأن جميع موارد الطرق المظنونة التى يراد إثبات اعتبار الظن بالطريق فيها إنما هى من المشكوكات إذ لو كان نفس المورد مظنونا مع ظن الطريق القائم عليه لم يحتج إلى إعمال الظن بالطريق و لو كان مظنونا بخلاف الطريق التعبدى المظنون كونه طريقا لتعارض الظن الحاصل من الطريق و الظن الحاصل فى المورد على خلاف الطريق و سيجىء الكلام فى حكمه على تقدير اعتبار الظن بالطريق.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- و الحاصل أن اعتبار الظن بالطريق و كونه بالظن فى الواقع مبنى على القطع ببطلان الاحتياط رأسا بمعنى أن الشارع لم يرد منا فى مقام امتثال الأحكام المشتبهة الامتثال العلمى الإجمالى حتى يستنتج من ذلک حكم العقل بكفاية الامتثال الظنى لأنه المتعين بعد الامتثال العلمى بقسميه من التفصيلى و الإجمالى فيلزم من ذلک ما سنختاره من عدم الفرق بعد كفاية الامتثال الظنى بين الظن بأداء الواقع و الظن بمتابعة طريق جعله الشارع مجزيا عن الواقع و سيجىء تفصيل ذلک إن شاء الله تعالى.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- فإن قلت إذا لم يقم فى موارد الشک ما ظن طريقيته لم يجب الاحتياط فى ذلک المورد من جهة كونه أحد محتملات الواجبات أو المحرمات الواقعية و إن حكم بوجوب الاحتياط من جهة اقتضاء القاعدة فى نفس المسألة كما لو كان الشک فيه فى المكلف به و هذا إجماع من العلماء حيث لم يحتط أحد منهم فى مورد الشک من جهة احتمال كونه من الواجبات و المحرمات الواقعية و إن احتاط الأخباريون فى الشبهة التحريمية من جهة مجرد احتمال التحريم فإذا كان عدم وجوب الاحتياط إجماعيا مع عدم قيام ما يظن طريقيته على عدم الوجوب فمع قيامه لا يجب الاحتياط بالأولوية القطعية.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- قلت العلماء إنما لم يذهبوا إلى الاحتياط فى موارد الشک لعدم العلم الإجمالى لهم بالتكاليف بل الوقائع لهم بين معلوم التكليف تفصيلا أو مظنون لهم بالظن الخاص و بين مشكوک التكليف رأسا و لا يجب الاحتياط فى ذلک عند المجتهدين بل عند غيرهم فى الشبهة الوجوبية.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- و الحاصل أن موضوع عمل العلماء القائلين بانفتاح باب العلم أو الظن الخاص مغاير لموضوع عمل القائلين بالانسداد و قد نبهنا على ذلـک غير مرة فى بطلان التمسک على بطلان البراءة و الاحتياط بمخالفتهما لعمل العلماء فراجع.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۶

دليل انسداد

- و يحصل مما ذكر إشكال آخر أيضا من جهة أن نفى الاحتياط ب لزوم العسر لا يوجب كون الظن حجة ناهضة لتخصيص العمومات الثابتة بالظنون الخاصة و مخالفة سائر الظواهر الموجودة فيها.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و دعوى أن باب العلم و الظن الخاص إذا فرض انسداده سقط عمومات الكتاب و السنة المتواترة و خبر الواحد الثابت حجيته بالخصوص عن الاعتبار للعلم الإجمالى بمخالفة ظواهر أكثرها لمراد المتكلم فلا يبقى ظاهر هاهنا على حاله حتى يكون الظن الموجود على خلافه من باب المخصص و المقيد مجازفة إذ لا علم و لا ظن بطرو مخالفة الظاهر فى غير الخطابات التى علم إجمالها بالخصوص مثل أقيموا الصلاة* و لله على الناس حج البيت و شبههما

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و أما كثير من العمومات التى لا نعلم بإجمال كل منها فلا يعلم و لا يظن بثبوت المجمل بينها لأجل طرو التخصيص فى بعضها و سيجىء بيان ذلک عند التعرض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله هذا كله حال الاحتياط فى جميع الوقائع.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷